

## محكمة الموطن المختصة بالنظر في المنازعات المرتبطة بالعلاقات الخاصة الدولية

### Citizen court competent to hear disputes related to international private relations

نبية شيخي، جامعة مستغانم (الجزائر)، nebia.chikhi@univ-mosta.dz

#### الملخص:

يلعب ضابط الموطن دورا فعالا في حل مشاكل تنازع الإختصاص القضائي الدولي، إذ بموجبه تتحدّد المحكمة المختصة دوليا بالنظر في الكثير من المنازعات. غير أن هذا الإختصاص يبقى مقيدا وترد عليه إستثناءات، كما يترتب على الإعتداد بهذا الضابط، بروز بعض المشاكل التي تواجه القاضي المرفوع أمامه الدعوى. ونظرا لفاعليته، وحفاظا على الدور الذي يؤدّيه أوجد التشريع حولا للمشاكل التي قد يثيرها

**الكلمات المفتاحية:** العلاقات الخاصة الدولية- المنازعات- الإختصاص القضائي الدولي- محكمة الموطن.

#### Abstract:

The domicile factor plays an effective role in solving the problems of conflict of international jurisdiction, according to which the internationally competent court to deal with many disputes is determined. However, this jurisdiction remains restricted, and exceptions are granted. As a result of commitment to the citizen's court, there are some problems facing the competent judge in the case. For this reason, the legislation creates solutions to the problems it may raise.

**Key words :** International relations - disputes - the competence of international jurisdiction -the court of domicile.

### مقدمة:

ينظّم إختصاص المحاكم للنظر في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي بموجب قواعد قانونية، تسمى بقواعد تنازع الإختصاص القضائي الدولي، ويراد بهذا الإصطلاح بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تشتمل على عنصر أجنبي إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، وذلك بالمقابلة لقواعد الإختصاص الداخلي التي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم نفس الدولة.<sup>1</sup>

وما تجدر الإشارة إليه، إن هذه القواعد تبين الحدود التي تباشر فيها الدول سلطتها القضائية، في مقابل الحدود التي تباشر فيها دول أخرى لهذه السلطة<sup>2</sup>، وهي على الرغم مما توحى به تسميتها ليست قواعد تنازع، وإنما قواعد مادية تحدّد بذاتها الإختصاص القضائي، حيث تعلن المحكمة التابعة لدولة معينة إختصاصها أم لا، تطبيقاً لقواعد دولتها حصراً.<sup>3</sup>

وغالباً ما تشير هذه القواعد إلى اختصاص محاكم دولة معينة بالنظر إلى ضابط الموطن باعتباره ضابطاً شخصياً يربط بين الشخص والدولة، إضافة إلى أنه ضابط قانوني، ذلك لأنه مبني على فكرة إقليمية، كما أنه يعتبر ضابطاً عاماً، لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات<sup>4</sup>، غير أن ذلك لا يعني أن محاكم الموطن تنظر في جميع الدعاوى دون استثناء.

<sup>1</sup> - هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، سنة 2002، ص05.

راجع أيضاً:

Despagnet(F), Précies de droit international privé, 4émeédition, Paris, 1904, P.402, Weis Manuel, droit international privé ,6<sup>ème</sup>édition, Paris, 1904, p.640.

<sup>2</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، طبعة 2002، ص250.

<sup>3</sup> - موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1968، ص09.

<sup>4</sup> - حسام الدين فتحي ناصف، الموطن في العلاقات الدولية للأفراد، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الثاني، سنة 1994، ص51، وما بعدها.

وقد اهتمت غالبية التشريعات في القانون المقارن بوضع أحكام تنظم الإختصاص القضائي الدولي المبني على ضابط الموطن، كما أوجدت حلولاً لأهم الصعوبات والمشاكل التي قد يثيرها هذا الضابط على مستوى الإختصاص القضائي. ونظراً لهذه الاعتبارات يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى أهمية الضابط الشخصي في مجال الإختصاص القضائي الدولي؟

للإجابة على الإشكالية سيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين نتناولهما وفقاً للتقسيم الموالي:

#### المبحث الأول: موقف التشريع من ضابط الموطن:

اعتدت غالبية التشريعات المقارنة بضابط الموطن، كضابط شخصي، يتقرر بموجبه عقد الإختصاص لمحاكم دولتها، مع اختلاف في مواقفها حول مدى الإعتداد به، وهنا تُثار إشكالية موقف التشريع من مدى الإعتداد بالضابط.

#### المطلب الأول: موقف التشريع من مدى الإعتداد بضابط الموطن:

قد ينعقد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم، إذا كان أحد أطراف الدعوى مدّعياً أو مدّعياً عليه، متوطناً أو مقيماً بدولة المحكمة، وفي هذا الصدد نجد أن هناك بعض التشريعات اقتضت على الأخذ بضابط موطن المدعى عليه، في حين أن هناك تشريعات أخرى اعتدت بضابط موطن المدعى، لذلك سنتعرض إلى موقف التشريع من ضابط موطن المدعى عليه، ثم إلى موقف التشريع من ضابط موطن المدعى، مع إبراز موقف المشرع الجزائري في كل حالة.

#### الفرع الأول: موقف التشريع من ضابط موطن المدعى عليه:

إن القاعدة الأساسية في الإختصاص القضائي هي أن المدعى يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه، وعرفت هذه الأخيرة في القانون الروماني، وكذلك في القانون الكيني، وهي مبنية على أساس المثل الذي يقول بأن الدين مطلوب لا محمول، وعليه يتعين على صاحب الحق أن يقصد من هو مدين له، أو من يقع عليه الإلتزام<sup>1</sup>.

إن تقرير اختصاص محكمة موطن المدعى عليه يهدف إلى تيسير مهمة الدفاع عن هذا الأخير، بل إن هذه القاعدة تتفق مع مبدأ هام من المبادئ المقررة في الإختصاص القضائي الدولي، وهو "ضمان

<sup>1</sup> - الغوثي بن ملحمة، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة ومزودة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2000، ص 198.

الفعالية الدولية للأحكام"، فمحكمة موطن المدعى عليه، هي التي يسهل عليها اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم ضد المدعى عليه، متى كان قابلاً للتنفيذ وتوافرت فيه شروط معينة.<sup>1</sup> إذ هو كائن في دائرة سلطتها، وربما كان يملك أموالاً يمكن التنفيذ عليها في تلك الدائرة.<sup>2</sup>

من هذا المنطلق، يكون من شأن القاعدة الماثلة دفع الضرر عن المدعى عليه، حتى لا يسوقه المدعى إلى محكمته بالنحو الذي يلحق به ضرراً جسيماً دون مقتضى، وعليه يتعين على كل من يدعي حقاً قبل آخر أن يلجأ إليه ويطالبه به أمام المحكمة التي يتواجد بها موطنه.<sup>3</sup>

وينعقد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم، إذا كان المدعى عليه متوطناً أو مقيماً في دولة المحكمة، أي ما كان نوع الدعوى، شريطة عدم تعليق الأمر بدعوى عقارية متعلقة بعقار موجود خارج دولة المحكمة. حيث نصّ المشرع الجزائري على ذلك في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." هذا فضلاً عن وجود نصوص قانونية أخرى، يستنتج منها اعتداد المشرع الجزائري بضابط موطن المدعى عليه. كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 40 ق.إ.م.إ.ج في فقرتها الرابعة: "في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه." والمادة 40 ق.إ.م.إ.ج في فقرتها الثامنة: "في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه، أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه."

<sup>1</sup> - لتفاصيل أكثر حول الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي الصادر عن محكمة الموطن، راجع: رحاوي أمينة، شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 5 العدد 1 سنة 2017.

<sup>2</sup> - أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الموطن، معاملة الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 1047.

<sup>3</sup> - هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001، ص 58.

والقاعدة المنصوص عليها في المادة 37 ق.إ.م. إستخدم لتنظيم الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائرية ولتحديد الإختصاص القضائي الدولي للقضاء الجزائري بوجه عام، وهذا المسلك غير غريب، وعلى هذا الأساس يجوز مخاصمة الأجنبي أمام المحاكم الجزائرية، إذا كان له موطن في الجزائر، كذا الحال إذا كان له محل إقامة معروف، أو إذا سبق له التوطن في الجزائر، فإذا قام أجنبيان بالتزوج في فرنسا على سبيل المثال، فمن حق أي زوج أن يقوم برفع دعوى ضد زوجه الآخر أمام المحاكم الجزائرية، وذلك بطلب الحكم ضده، في دعوى مدى صحة ونفاذ عقد الزواج، إذا كان الزوج الأجنبي المعني متوطنا في الجزائر، أو مقيما على ترابها، أو إذ سبق له التوطن فيها وغادرها قبل رفع الدعوى ضده من قبل زوجه الآخر.<sup>1</sup>

وإذا قام مواطن جزائري بالتزوج من أجنبية خارج الجزائر، يحق له رفع دعوى ضد زوجته الأجنبية أمام المحاكم الجزائرية، إذا كانت الزوجة الأجنبية متوطنة في الجزائر أو مقيمة على ترابها في هذا الوقت، أو سبق لها التوطن في الجزائر قبل رفع الدعوى، فحتى بعد انتهاء الموطن للمدعى عليه في الجزائر، ينعقد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية على أساس سبق توطنه هناك،<sup>2</sup> والموقف نفسه تؤيده غالبية التشريعات العربية. فإذا ثبت الاختصاص لمحكمة موطن الزوجية فإن القاضي يرجع إلى قواعد الإسناد لمعرفة القانون الواجب التطبيق.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للنظم القانونية الغربية، فينعقد الإختصاص القضائي الدولي لمحاكمها، إذا كان المدعى عليه الأجنبي متواجدا في إقليمها، لحظة رفع الدعوى عليه، مع إستلامه لصحيفتها عند إعلانه

<sup>1</sup> - رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، ص124.

<sup>2</sup> - هشام خالد، دعوى صحة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي والمحكمة المختصة دوليا بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003، ص128.

<sup>3</sup> - لتفاصيل أكثر حول القانون الواجب التطبيق على الزواج، راجع رحاوي أمينة، الحق في الزواج المختلط وإشكالية تنازع القوانين -دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 4 العدد 1 سنة 2016.

بها. وهو ما يقره القانون الكندي، والأسترالي، والأمريكي، والقانون الفرنسي، والإيطالي، واليوناني، والسويسري، راجع<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: موقف التشريع من ضابط موطن المدعي

قد ينعقد الإختصاص للمحاكم في بعض التشريعات إذا كان المدعي وطنياً، أو كان أجنبياً له موطن في دولة المحكمة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق.

وتجدر الإشارة هنا أن بعض الدول العربية لا تجعل من توطن المدعي في إقليم الدول العربية المعنية ضابطاً لإنعقاد الإختصاص القضائي الدولي لمحاكمها، ومن الدول التي لا تأخذ بذلك: ليبيا، الأردن، العراق. أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من ضابط موطن المدعي، ومدى إعتماده حتى ينعقد الإختصاص للمحاكم الجزائرية إذا كان للمدعي موطن أو محل الإقامة في الجزائر، فيظهر من خلال تتبع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال تفسير بعض نصوصه القانونية أن المشرع اعتد بهذا الضابط إلى جانب ضابط موطن المدعى عليه، ودليلنا في ذلك نصوص المواد 39 فقرة 05، المادة 40 فقرة 02، المادة 40 فقرة 08.

وعموماً إن اعتداد التشريعات المقارنة بضابط الموطن، يترتب عنه، أنه من حق كل شخص أن يرفع دعواه أمام هذا الأخير، مهما كانت طبيعته، وذلك سواء لأنه متوطن بدولة المحكمة أو لأن المدعى عليه متوطن بها. غير أنه في مقابل ذلك لا يسري اختصاص محكمة الموطن على جميع الدعاوى.

### المطلب الثاني: نطاق اختصاص محكمة الموطن:

يتمثل نطاق اختصاص محكمة الموطن في نطاق من حيث الأشخاص ومن حيث الدعاوى.

### الفرع الأول: نطاق اختصاص محكمة الموطن من حيث الأشخاص

يحق لكل شخص طبيعياً كان أو معنوياً، رفع دعواه أمام محكمة الموطن، فالتشريعات المقارنة نصت على اختصاص محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه، وجاء ذلك بصفة عامة، مطلقة، فعبارة

1 - راجع: هشام خالد، دعوى صحة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي والمحكمة المختصة دولياً بنظرها، المرجع السابق، ص139.

مدعي أو مدعى عليه تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، وإن قصر نطاق اختصاص محكمة الموطن على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية، يعد انحرفاً على الغاية التي توخاها المشرع. فليس من الصعب تصور وجود موطن أو محل إقامة للشخص المعنوي، بحيث يمكن عقد الإختصاص بشأن الدعاوى التي يرفعها أو ترفع عليه لمحكمة هذا الموطن.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الموطن المقصود ليس هو الموطن الفعلي، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وإنما هو موطن حكومي، وهو المكان الكائن به مركز إدارة الشخص الاعتباري، فوجود هذا الموطن في دولة المحكمة يبرر عقد الإختصاص لها فيما يرفع على الشخص الاعتباري من دعاوى.<sup>2</sup>

وإذا كان للشخص الطبيعي أو المعنوي الحق في رفع دعواه أمام محكمة الموطن، فهل لهذه الأخيرة صلاحية النظر في جميع الدعاوى دون استثناء؟

### الفرع الثاني: نطاق اختصاص محكمة الموطن من حيث الدعاوى

إذا كان المبدأ العام في القانون المقارن يقضي باختصاص محكمة الموطن بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات.

### أولاً- استثناء الدعاوى العقارية والدعاوى العينية المنقولة من اختصاص محكمة الموطن:

سنحاول دراسة هذا الإستثناء من خلال التعرض إلى تحديد نطاقه ومبرراته.

01 - نطاق الاستثناء: إن اختصاص محكمة الموطن لا يشمل جميع الدعاوى، فغالبية التشريعات في القانون المقارن، تستثني الدعاوى العقارية من اختصاص محكمة الموطن، وتختص بالنظر فيها محكمة موقع العقار.<sup>3</sup> هذا الإستثناء نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 44 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي،<sup>4</sup> وأخذ به المشرع الجزائري في المادة 40 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

<sup>1</sup> - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1053.

<sup>2</sup> - محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2006، ص 223.

<sup>3</sup> - راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة النشر، ص 163.

<sup>4</sup> - Henri Battifol, Poul Lagarde, droit international privé, 8<sup>ème</sup> édition, paris, 1993, P.492

بنصه: "فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: 1- في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال".

ومن المعلوم أن الدعاوى العقارية ليست نوعا واحدا، بل يمكن التفرقة بين الدعاوى العينة العقارية، وهي الدعوى التي تستند إلى حق عيني على عقار، ومثالها الدعوى بطلب تقرير حق ارتفاق أو انتفاع على عقار، ودعوى الحيازة التي يرفعها الحائز لحق عيني عقاري على من ينازعه في حيازته. كذلك قد تكون الدعاوى العقارية، دعوى شخصية عقارية، وهي تستند إلى حق شخصي متعلق بعقار، ومثالها الدعوى التي يرفعها المشتري بعقد غير مسجل، ويطلب فيها الحكم على البائع بصحة التعاقد، واعتبار الحكم ناقلا للملكية من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.<sup>1</sup>

أما النوع الثالث من الدعاوى العقارية، فهي الدعاوى المختلطة المتعلقة بعقار، وهي تسمى كذلك لأنها تستند إلى حقين: أحدهما شخصي والآخر عيني، ومن أمثلتها الدعوى التي يرفعها المشتري بعقد مسجل، يطلب فيها تسليم العقار المباع إليه، ودعوى البائع على المشتري بفسخ عقد البيع ورد العقار إليه.<sup>2</sup>

أما الدعوى العينية المنقولة، المتعلقة بمنقول كائن في الخارج، فمن خلال الوقوف على ظاهر النصوص القانونية، يتبين أنها تخرج من الإستثناء، ذلك لأن المنقولات بحسب الأصل لا ترتبط دائما بمكان معين، إذ يمكن نقلها من مكان لآخر، ولذلك فإن اختصاص محاكم الدولة الكائن بها المنقول لا يكون مطلقا، بحيث يكون من المتصور قبولها لمشاركة محاكم دول أخرى في الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بهذا المنقول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية. الإختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1996، ص448-449.

<sup>2</sup> - حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، سنة 2004، ص108

<sup>3</sup> - عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص453.

وفي الحقيقة إن العصر الحديث يشهد أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية بالنسبة لبعض المنقولات بحيث غدت تضاهي في أهميتها العقارات، والدليل على ذلك الدور الذي تلعبه المنقولات المعنوية كالمحلات التجارية، وبعض المنقولات المادية كالسفن، بحيث نجد أن تشريعات الدول أخضعتها لأحكام تقترب من أحكام العقارات، من حيث رهنها، وشهر التصرفات التي ترد عليها، وحجزها، وحقوق الإمتياز التي تتعلق بها.<sup>1</sup> هذا ما دفع بالفقه إلى توسيع نطاق الإستثناء ليشمل الدعاوى العينية المنقولة. لذلك، إذا كانت القاعدة العامة هي اختصاص محاكم دولة القاضي بسائر الدعاوى، وذلك إما بالنظر إلى ضابط موطن المدعي، أو موطن المدعى عليه، حسب مواقف تشريعات الدول، فإنه يخرج من نطاق هذه القاعدة الدعاوى العقارية بأنواعها الثلاث، والدعاوى العينية المنقولة.

**02 - مبررات الإستثناء:** إن اختصاص محكمة دولة موقع العقار بالدعاوى العقارية، يعد أمراً متفقاً عليه في الأنظمة القانونية الوضعية المعاصرة، لما لتلك المحكمة من سلطة فعلية على العقار الكائن في إقليمها، خاصة أن الدعاوى المتعلقة بعقار قد تتطلب القيام بإجراءات معاينة وانتقال، لا يقدر على تنفيذها سوى محكمة موطن العقار.<sup>2</sup>

كما أنه من المبادئ المسيطرة على نظرية الإختصاص في القانون القضائي الخاص الدولي، بل وعليه بأكمله "مبدأ القوة والفعالية"، الذي ينبغي أن تتسم به الأحكام الدولية، فلو لم تقرر التشريعات هذا الإستثناء، لصدر حكماً مجرداً من كل قيمة وفعالية في مواجهة دولة موقع العقار، التي يراد تنفيذ الحكم فيها، ومن ثم لا يختص القضاء الوطني بنظر دعاوى يعلم مسبقاً أن حكمه فيها والعدم سواء.<sup>3</sup>

هذا ونلاحظ أن قوة الجذب التي يمارسها موقع العقار بخصوص المحكمة المختصة، تنتج أثرها أيضاً بخصوص القانون الواجب التطبيق، فخضوع العقار لقانون موقعه قاعدة ثابتة فقها وقضاءاً

<sup>1</sup> - حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص110.

<sup>2</sup> - طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، تنازع الإختصاص، تنازع القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1417هـ-1418هـ، ص280.

<sup>3</sup> - حفيظة السيد الحداد، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة، ص 67.

وتشريعاً، وهذا ما يؤدي إلى خلق حالة من التوافق والتلازم في هذه الحالة مراعيًا أن تلك المحكمة هي التي تكفل تطبيق قانونها الوطني، التطبيق السليم<sup>1</sup>.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن اختصاص محكمة موقع العقار بالدعاوى العينية العقارية، لا يعد اختصاصاً مطلقاً في الإختصاص المحلي كما يفسره البعض<sup>2</sup>، إلا أنه في نطاق الإختصاص الدولي فهو اختصاص مطلق للأسباب التي أوضحناها.

هذا، ويذهب الرأي المؤيد للنطاق الموسع للإستثناء، إلى اعتبار أن عقد الإختصاص بالدعاوى العينية المنقولة المتعلقة بمنقول موجود بالخارج، ما هو إلا انعكاس لرابطة فعلية تصل النزاع بهذه المحكمة وتجعلها أقدر على الفصل فيه، وكفالة آثار الحكم الصادر بشأنه ونظراً لأهمية هذه المنقولات من الناحية الإقتصادية، بما يفوق العقارات في بعض الفروض، فإن احتمالات رفض الحكم الصادر من محكمة الموطن تظل قائمة وواردة كأصل عام<sup>3</sup>.

وإلى جانب استثناء الدعاوى العقارية والدعاوى العينية المنقولة من اختصاص محكمة الموطن، استثنى المشرع الجزائري دعاوى أخرى من اختصاص محكمة الموطن.

#### ثانياً - استثناء دعاوى أخرى من اختصاص محكمة الموطن في التشريع الجزائري:

من خلال استقراء أحكام المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، لاسيما منها الفقرات 2،3،4، نجد أن المشرع استثنى الدعاوى المرتبطة بالفعل الضار، ودعاوى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، وكذا الدعاوى المرتبطة بالمواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه.

وقد تم النص في المادة 02/39: "في مواد تعويض الضرر عن جنائية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"، وتطبيقاً لذلك، لا ترفع الدعاوى المرتبطة بالفعل الضار أمام محكمة موطن

1 - أشرف عبد العليم الرفاعي، الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006 ، ص329، عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1974، ص705.

2 - راجع: هشام علي صادق، المرجع السابق، ص117.

3 - حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص111.

المدعى عليه، وإنما تختص بالنظر فيها محكمة موقع الفعل الضار، وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الحل، ولكنها تختلف عن المشرع الجزائري في تقريرها لإختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل ضار أو محل تحقق الضرر، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد في المادة 03/46 بنصها على أنه تختص المحاكم الفرنسية إذا كانت فرنسا هي محل وقوع الفعل الضار أو محل تحقق الضرر.

وبالرجوع إلى نص المادة 39 في فقرتيها الثالثة والرابعة: "في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان. في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها." وبهذا يسند المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بالالتزامات العقدية لمكان إبرام العقد أو تنفيذه، ويحصرها في التوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية والصناعية، مع إسناده للمنازعات المرتبطة بالمواد التجارية باستثناء الإفلاس والتسوية القضائية للجهة التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة، أو أمام جهة محل الوفاء، وهذا خلافاً للمشرع الفرنسي، الذي يخيّر في رفع الدعوى في العقود المدنية والتجارية، ودون تفرقة بينها أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو محكمة التسليم الفعلي للشيء محل التعاقد، أو محكمة محل التنفيذ، وبهذا فالمشرع الفرنسي لا يستثني الدعاوى المرتبطة بالعقود المدنية والتجارية من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه.<sup>1</sup>

و بتحديد الدعاوى التي تخرج من نطاق اختصاص محكمة الموطن، فيما عدا ذلك ينعقد الإختصاص لهذه الأخيرة، لكن قد يترتب على أعمال ضابط الموطن بعض المشاكل التي تستوجب تدخل التشريع لحلها، حفاظاً على الدور الذي يلعبه هذا الأخير في مجال الإختصاص القضائي الدولي.

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص1084.

## المبحث الثاني: الإشكالات المترتبة على الإعتداد بضابط الموطن في مجال الإختصاص القضائي الدولي:

يترتب على الإعتداد بضابط الموطن في مجال الإختصاص القضائي الدولي، بروز بعض المشاكل التي تواجه القاضي المرفوع أمامه الدعوى، فيصعب عليه تقرير اختصاصه من عدمه. هذه المشاكل قد يكون مصدرها مستمد من طبيعة الضابط ذاته، وذلك في حال تعدده، انعدامه أو تغييره. أو قد يتسبب فيها أطراف الدعوى كحالة تعدد المدعى عليهم، مما يترتب عنه تعدد مواطنهم، أو حالة تمسك أحد الأطراف الدعوى بالدفع بعدم اختصاص محكمة الموطن لكون الشخص المعني غير متوطن بدولتها. كل هذه المشاكل حاول التشريع تخطيها، وذلك من خلال وضع حلول ملائمة لها، حفاظا على الدور البارز الذي يلعبه ضابط الموطن في الإختصاص القضائي الدولي.

### المطلب الأول: تعدد المواطن أو انعدامها:

إن التصور الواقعي للموطن كما يسمح بتعدد المواطن، فإنه يسمح بانعدامها. وإذا كان الفرض الأول يتحقق في حالة ما إذا كان للفرد أكثر من موطن، بحيث يعد متوطنا في عدة دول وفقا لقانون كل منها، ويكون للمدعى في هذه الحالة اختيار المحكمة الأنسب لمصالحه، كأن تكون أقرب إلى بلده. فإنه يطرح في الفرض الثاني مشكلة عدم القدرة على تطبيق أي من المعيارين، وتبرز هذه الحالة بالنسبة لمن كان له موطن ولكنه فقدته بحثا عن موطن جديد لم تتحقق بعد شروط تحديده. ويترتب على تعدد الموطن تعدد المحاكم المختصة بالنظر في المنازعة بناء على أعمال هذا الضابط، وهو أمر يمكن تصوره خاصة وأن كل من ضابط الموطن أو محل الإقامة يوضعان ضمن خانة الضوابط القابلة للتغيير والانتقال.<sup>1</sup>

ومتى ثبت أن للمدعي أو للمدعى عليه أكثر من موطن، فإنه يكفي لكي تختص محاكم دولة القاضي أن يكون أحد تلك المواطن في دولة القاضي، هذا ما صرّح به المشرع الجزائري في المادة 37 من ق.إ.م.إ، التي تؤكد أن الإختصاص وإن كان كمبدأ عام، يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، يعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول للإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

<sup>1</sup> - عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص519.

وبخصوص الموطن المختار، إن اتخاذ الجزائر كموطن مختار يترتب عنه ثبوت الإختصاص للمحاكم الجزائرية، غير أن تعيين موطن مختار في بلد أجنبي، بقصد منح الإختصاص للمحكمة الأجنبية لا يمكن أن يترتب عليه سلب اختصاص المحاكم الجزائرية متى تحقق لها أي سبب من أسباب الاختصاص.

إذا كان التأصيل سليما لا غبار عليه، فإن مؤدى ذلك أن الإختصاص لا ينعقد تلقائيا، بصفة عامة للمحاكم الجزائرية، لمجرد أن يتخذ المدعي أو المدعى عليه من الجزائر موطنًا مختارًا له، فإن كان العمل بظاهر نص المادة 37 ق.إ.م.إ. يبين ذلك، إلا أن الواقع العملي يؤكد خلاف ذلك، إذ على القاضي أن ينظر في كل قضية على حدة، وألا يقبل الإختصاص في بعض الحالات، رغم اختيار الجزائر من قبل المدعي أو المدعى عليه كموطن مختار، إلا إذا اتضح له أن ثمة صلة تربط النزاع بإقليم الدولة بأي وجه من الوجوه، حتى يكون للحكم الصادر قيمة فعلية وفقا لمبدأ قوة النفاذ، وحتى لا يترك الأمر لأهواء الخصوم ورغباتهم غير المشروعة.

وعلى العموم، من خلال استقراء أحكام نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، نجد أن المشرع يعقد الإختصاص للمحاكم الجزائرية متى كان المدعى عليه متوطنًا بالجزائر، أو متى اتخذ الجزائر كموطنًا مختارًا له، وذلك بصرف النظر عن المواطن الأخرى التي ينتمي إليها المدعى عليه، إذا كان متعدد المواطن.

وإذا كانت غالبية التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري، تعقد الاختصاص لمحكمة دولة القاضي متى كان المدعى عليه متوطنًا بغض النظر عن المواطن الأخرى متى تحقق وجودها. فما هو الحل الذي تأخذ به، والمعيار الذي تتبناه حتى ينعقد الاختصاص لمحكمة إذا كان الشخص المعني مدعيا كان أو المدعى عليه، عديم الموطن؟

إذا أصبح الفرد عديم الموطن، فإنه يمكن اللجوء إلى الضابط الاحتياطي أو البديل، وهو محل الإقامة، هذا ما يستنتج من نص المادة 37 ق.إ.م.إ.، ولو كان ذلك بصفة غير صريحة، حيث نص المشرع الجزائري: "...وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له." مما يعني أن المقصود من عبارة آخر موطن له -محل إقامته-.

وقد نصت بعض التشريعات صراحة على انعقاد الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المدعى عليه في حال انعدام موطنه، نذكر منها المادة 49 مرافعات مصري بنصها: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل الإقامة"<sup>1</sup>، كما نصت المادة 29 من نفس القانون على أنه: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية." ويقابل المادة المذكورة: المادة 54 من قانون المرافعات الفرنسي، رغم أن نص هذه الأخيرة، قد ورد بشأن الاختصاص المحلي، فإن المسلم به في فرنسا، أن تطبيقه يمتد إلى الاختصاص الدولي.

#### المطلب الثاني: التنازع المتحرك:

يصنف ضابط المواطن ضمن الضوابط القابلة للتغيير والانتقال، فيمكن أن يكون المدعى أو المدعى عليه متوطنا أو مقيما في دولة معينة وقت نشوء العلاقة، ويقوم بنقل موطنه إلى دولة أخرى وقت قيام الخصومة أو بعدها،<sup>2</sup> ففي مثل هذا الفرض يثور التساؤل عن الوقت الذي يعتد بتوافر ضابط الاختصاص توطن المدعي أو المدعى عليه حتى ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة المعنية. ويذهب الرأي الراجح إلى أن العبرة في توافر الضابط الذي ينعقد بمقتضاه الاختصاص لمحاكم الدولة هو بوقت رفع الدعوى، وبالتالي يجب أن يكون المدعي أو المدعى عليه متوطنا أو مقيما بالدولة صاحبة الشأن وقت افتتاح الدعوى حتى تختص محاكمها دوليا بنظر النزاع، وأي تغيير لاحق في هذا الضابط ليس من شأنه أن يؤثر على الاختصاص الذي انعقد لمحاكم الدولة عند رفع الدعوى.<sup>3</sup>

#### المطلب الثالث: تعدد المدعى عليهم:

وتتحقق هذه الحالة، إذا ما رفع المدعي دعواه على أكثر من مدعى عليه، وكان لأحدهم موطن في الدولة المعنية، فهل يكفي ذلك لعقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية؟

<sup>1</sup> - راجع محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 263.

<sup>2</sup> - محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 653.

<sup>3</sup> - عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 751.

لقد تصدت أغلب التشريعات لهذه الفرضية، إذ تمنح الإختصاص لمحاكمها الوطنية إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة على ترابها الوطني، وقد أخذ المشرع الجزائري صراحة بهذا الحل، حيث نص في المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم". والحكمة من اعتماد هذا الحل تكمن في ضمان حسن سير العدالة بالحفاظ على الخصومة، وحتى لا تصدر في المنازعة الواحدة أحكام متضاربة ومتعارضة من عدة محاكم، الأمر الذي يتعذر معه تنفيذها في آن واحد.<sup>1</sup> وحتى يقبل اختصاص محكمة موطن أحد المدعى عليهم، يجب مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون اختصاص المدعى عليه المتوطن بدولة المحكمة بصفة أصلية: يشترط أن يكون المدعى عليه قد تم اختصاصه بصفة أصلية، حتى يمكن اختصاص غيره من المدعى عليهم أمام نفس المحكمة، لأنه إذا اختص بصفة احتياطية كما لو كان مجرد ضامن أو كفيل، ففي هذه الحالة لا يجوز اختصاص غيره من المدعى عليهم أمام محكمة موطنه.<sup>2</sup>

- أن يكون المدعى عليه المتوطن أو المقيم بدولة المحكمة، مختصا اختصاصا حقيقيا لا سوريا: يشترط الفقه الراجح في مصر وفرنسا أن يكون المدعى عليه مختصا اختصاصا حقيقيا لا سوريا، فالرخصة الممنوحة للمدعي كي يضع أمام القاضي جميع طلباته احتراماً لفكرة عدم تجزئة الدعوى، يتعين عدم إساءة استعمالها عن طريق حرمان الخصوم في الدعوى من المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وذلك عن طريق الغش والإصطناع، يجعلهم في مركز المدعى عليه مع آخرين. وبناء على ذلك إذا رفعت دعوى على شخص متوطن أو مقيم في الجزائر، وذلك بأن أرفق اسمه غشا بين المدعى عليهم فقط لمجرد جلب هؤلاء الآخرين، أمام المحاكم الجزائرية، فإن هذه المحاكم لا تختص بالنسبة للمدعى عليهم الآخرين. ويذهب الفقه الفرنسي إلى أنه يتعين سحب هذه الميزة إذا لم يتم توجيه أية طلبات حقيقه للمدعى عليه، الذي بناء على توطنه تم تحديد الاختصاص للمحاكم الفرنسية، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية

<sup>1</sup> - بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الموطن مركز الأجنبي، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، جامعة الاسكندرية، سنة 2000، ص372.

<sup>2</sup> - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1051، محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 627.

في حكمها الصادر في 16 يوليو 1975 إلى أنه لا يعد مدعى عليه حقيقياً، الشخص الذي يقع عليه الإلتزام بمساعدة القضاء إعمالاً لنص المادة 10 من القانون المدني الفرنسي.<sup>1</sup>

ولم يقف الأمر عند تأكيد محكمة النقض الفرنسية إلى ضرورة أن يكون المدعى عليه المتوطن في فرنسا مختصاً بشكل جدي دون اصطناع أو صورية، بل إن محاكم الإستئناف الفرنسية ذهبت في العديد من أحكامها إلى الإشارة إلى ذات الشرط. وإلى جانب الشرطين المتقدمين يشترط أيضاً:  
- تحقق الإرتباط بين الطلبات الموجهة إلى المدعى عليهم:

يشترط الفقه في كل من مصر وفرنسا ضرورة أن يكون هناك ارتباط بين الطلبات الموجهة إلى المدعى عليهم، وليس من الضروري القول بتحقيق هذا الإرتباط أن تستند الطلبات على ذات الحق في مواجهة كل من المدعى عليهم، أو تستند على ذات السبب أو ذات العقد، وإنما يتعين فقط وحدة الطلبات بالنسبة لجميع المدعى عليهم، ومن هنا فإنه يكفي لكي يتحقق الإرتباط أن يكون موضوع الطلبات واحد.<sup>2</sup> والمقصود بالإرتباط بين طلبين أن يوجد بينهما صلة من مصلحة العدالة جمعتهما أمام نفس المحكمة، إذا كان الحكم في أحدهما من شأنه التأثير في الحكم الآخر. وبهذا يعد اختصاص محكمة موطن أحد المدعى عليهم المتعددين، صورة من صور الإرتباط إذا تحققت وحدة الطلبات في الدعوى المرفوعة على المدعى عليهم المتعددين. حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 08 فيفري 1973، إلى تأييد محكمة استئناف باريس فيما ذهبت إليه من الاعتراف بالاختصاص القضائي لمحكمة باريس، على اعتبار أن باريس مقر العديد من الشركات المدعى عليها، في شأن الدعوى المرفوعة من المدعية على العديد من شركات الطيران الفرنسية والأجنبية بسبب الضوضاء غير المألوفة التي تحدثها طائرات هذه الشركات، إذ أن الإرتباط في الطلبات الموجهة إلى جميع المدعى عليهم بشأن مسؤوليتهم عن إحداث الضرر، تقتضي أن يفصل فيها قاض واحد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص102-103.

<sup>2</sup> - ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني، الإختصاص القضائي الدولي، تنازع القوانين، الآثار الدولية للأحكام، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص15.

<sup>3</sup> - راجع حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص99.

- ضرورة أن يكون لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة بدولة المحكمة:

يشترط أن تكون المحكمة التي ترفع إليها الدعوى في حالة تعدد المدعى عليهم، هي محكمة موطن أو محل إقامة أحدهم، وهو ما تم النص عليه صراحة في المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

والملاحظ هنا، هو أنه إذا عقد الاختصاص لمحاكم دولة معينة، بناء على ضابط آخر للاختصاص، فلا يجوز رفع الدعوى على جميع المدعى عليهم أمامها، لأنه لا تعتبر محكمة موطن أو محل إقامة أحدهم، وإذا رفعت الدعوى عليهم على خلاف ذلك، كان الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة<sup>1</sup>، ومن خلال استقراء الشروط التي تم التعرض لها، نجد أنه لم يتم النص عليها صراحة في التشريعات، كما هو حال المشرع الجزائري، وإنما يستنتج فقط الشرط الأخير من مضمون المادة 38 ق.إ.م.إ، لكن ذلك لا يمنع الإعتداد بالشروط الأخرى نظرا لأهميتها وعلاقتها بحسن سير العدالة، وهو ما دفع بالفقه والقضاء إلى الوقوف عليها.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن اختصاص محكمة موطن أحد المدعى عليهم المتعددين، يعتبر حلا أقرته التشريعات لصعوبة تعدد مواطن المدعى عليهم. ويمكن قياس نفس الأحكام وتطبيقها على حالة تعدد مواطن المدعين بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بذلك. ولا تتوقف الصعوبات التي يثيرها ضابط الموطن في مجال الاختصاص القضائي الدولي هنا، وإنما تبرر أيضا في حالات أخرى كحالة إدعاء أحد أطراف الدعوى بعدم اختصاص محكمة الموطن لانعدام توطن الطرف المعمول عليه، والذي انعقد الاختصاص بالنظر إلى موطنه لتلك المحكمة، مما يثير صعوبة إثبات الموطن.

#### المطلب الرابع: إثبات الموطن:

إن إثبات الموطن في إطار المنازعات الدولية للأفراد، تحكمه قواعد القانون الإقليمي، أي قانون الدولة التي يدعي الشخص التوطن بها. وطبقا لقاعدة "البينة على من إدعى"، فإن عبء إثبات الموطن يقع على عاتق المدعي، سواء كان هذا الأخير يدعي توطنه أو توطن غيره في دولة معينة. وباعتبار الموطن فكرة واقعية، يترتب عليه آثار قانونية، وهو بهذه المثابة يعد من قبيل الوقائع التي يمكن إثباتها

<sup>1</sup> - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص1052.

بكافة الطرق.<sup>1</sup> بيد أنه لما كان الموطن يتكون من ركنين مادي ومعنوي، فالركن المادي وهو الإقامة المعتادة والفعلية في إقليم الدولة، عبارة عن واقعة مادية، ولذا يجوز إثباته بكافة الطرق بما فيها البيئة والقرائن. أما الركن المعنوي المتمثل في نية الشخص في البقاء والإستقرار، فيستخلص من توافر العنصر المادي أي من توافر الإقامة الفعلية.<sup>2</sup> وبشكل عام يترك تقدير توافر عنصر الإستقرار ونية الإستيطان لمحكمة الموضوع.

هذا وقد يتم إثبات الموطن بالدليل المكتوب في بعض الدول، خاصة تلك التي تتطلب لإكتساب موطن فيها -إذنا بالتوطن-، فيتعين عندئذ تقديم الدليل الرسمي لإثبات هذا الإذن. وتتنطبق هذه الأحكام على إثبات الموطن العام، أما الموطن الخاص، فمنه موطن الأعمال، ويتم إثباته بإثبات مباشرة تجارة أو حرفة معينة في إقليم دولة معينة، وموطن القاصر يتم إثباته من خلال إثبات موطن نائبه، أما الموطن المختار فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة. وننوه إلى أنه لا يجوز إثبات الموطن من خلال إثبات الإقامة إذا كانت الإقامة تتعارض بطبيعتها مع فكرة الموطن، بحيث تنتفي نية الاستقرار أو نية الإقامة النهائية، من ذلك حالة المساجين أو المرضى، وإقامتهم في السجن أو المستشفى إقامة اضطرارية تنتفي فيها الإرادة. ومتى توافرت أدلة الإثبات من قبل المدعي، يستقل قاضي الموضوع بتقديرها دون أي رقابة عليه من جانب محكمة النقض،<sup>3</sup> غير أنه حينما يشير قانون أجنبي إلى تعريف الموطن، تمارس محكمة النقض على تلك الفكرة الرقابة التي تمارسها بصدد تطبيق قانون أجنبي.<sup>4</sup> وما يمكن الإشارة إليه، هو أن المشاكل المترتبة على أعمال ضابط الموطن لتقرير إختصاص المحكمة الدولية من عدمه، لا يقلل من أهميته مادام هناك حلول لتخطيها.

### الخاتمة:

ينعقد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم في القانون المقارن، إذا كان المدعى عليه متوطنا أو مقيما في دولة المحكمة، و قد نصّ على ذلك المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الإجراءات

<sup>1</sup> - حسام الدين فتحي ناصف، الموطن في العلاقات الدولية للأفراد، المرجع السابق، ص661.

<sup>2</sup> - فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص273 وما بعدها.

<sup>3</sup> حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص43-44.

<sup>4</sup> - H.Batiffol et P. Lagarde, op.cit, P .335

المدنية والإدارية، كما ينعقد الإختصاص للمحاكم في بعض التشريعات إذا كان المدعي وطنيا، أو كان أجنبيا له موطن في دولة المحكمة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق، وقد اعتد المشرع الجزائري بهذا الضابط إلى جانب ضابط موطن المدعى عليه، ودلينا في ذلك نصوص المواد 39 فقرة 05، المادة 40 فقرة 02، المادة 40 فقرة 08. ويتقرر إختصاص محكمة الموطن، أيما ما كان نوع الدعوى، شريطة عدم تعليق الأمر بدعوى عقارية متعلقة بعقار موجود خارج دولة المحكمة، أو، هذا الإستثناء نص عليه الجزائري في المادة 40 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقياسا على ذلك تستثنى الدعاوى العينية المنقولة نظرا لأهميتها، وخلافا للتشريعات الأخرى إستثنى المشرع الجزائري أيضا من إختصاص محكمة الموطن الدعاوى المرتبطة بالفعل الضار، ودعاوى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، وكذا الدعاوى المرتبطة بالمواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية.

ويترتب على الإعتداد بضابط الموطن في مجال الإختصاص القضائي الدولي، بروز بعض المشاكل التي تواجه القاضي المرفوع أمامه الدعوى، فيصعب عليه تقرير اختصاصه من عدمه. وذلك في حال تعدد الموطن، انعدامه أو تغييره. أو فيحالة تعدد المدعى عليهم، مما يترتب عنه تعدد مواطنهم، أو في حالة تمسك أحد الأطراف الدعوى بالدفع بعدم اختصاص محكمة الموطن لكون الشخص المعني غير متوطن بدولتها. كل هذه المشاكل حاول التشريع تخطيها، وذلك من خلال وضع حلول ملائمة لها، حفاظا على الدور البارز الذي يلعبه ضابط الموطن في الإختصاص القضائي الدولي، وذلك بعقد الإختصاص لمحكمة دولة القاضي متى كان المدعى عليه متوطنا بغض النظر عن المواطن الأخرى متى تحقق وجودها، وفي حال انعدام موطن المدعى عليه يتقرر الإختصاص لمحكمة محل إقامته، وإذا استحال ذلك ينتهي إختصاص محكمة موطن المدعى عليه. ومتى ثبت تغيير الموطن فالعبرة بوقت رفع الدعوى في توافر الضابط الذي ينعقد بمقتضاه الإختصاص لمحكمة الدولة، أما إذا حدث وتعدّد المدعى عليهم فيتمّ رفع الدعوى أمام محكمة موطن أحدهم، وأخيرا يقع إثبات توطن الشخص من عدمه على عاتق المدعى، وتسري نفس الحلول على المشاكل التي يثيرها ضابط موطن المدعى الذي قد ينعقد بموجبه الإختصاص لمحكمة دولة معينة.



